

خلاصة المقالات باللغة العربية

مبادئ عامة في تاريخ الفقه

(القسم الثامن)

محمد واعظ زادة خراساني

كلية اللاهيات - جامعة فردوسي - مشهد

بدأ الكاتب مقاله بمناقشة تأثير الآداب و التقاليد الدينية في القوانين السائدة بين الأمم الماضية، ثم أشار الى رأى مونتسكيو الذي فصل القوانين الدينية عن القوانين المدنية، و عرض شبهة فصل الدين عن السياسة و القراءات المختلفة للدين، و أجاب عنها. و بعد ذلك نقل كلام ويل ديورانت، و تحدّث عن ماضى انتساب القوانين الوصفية إلى قوة معنوية ما وراء الطبيعة، و ذلك تحت عنوان «دور الدين في قوانين الأمم القديمة». ثمّ طرح الاديان الثلاثة المهمة: اليهودية، النصرانية، والسلام، و تلمّس دورالقوانين الوضعية القديمة فيها. ويرى الكاتب أنّ القوانين السماوية موضوعة حسب حاجات البئية، و هي منسجمة مع الظروف الزمكانية. و هذا أمر مسلمّ به و مقطوع في الدين الاسلامي. و يعتقد الكاتب أنّ الأسفار الخمسة التي تتكون منها التوراة دُونت في أغلب الظن - عند أسر اليهود ببابل او بعد ذلك بقليل في فلسطين، ولا قطع لدينا نحن المسلمين بكون جميعها و حياً، او كذلك الأمر بشأن ما انتشر

بين التصارى باسم الانجيل. ولا مانع أنت أن تكون محتويات الكتابين و لا سيما التوراة قد أخذت من القوانين الموجودة بين أقوام تلك المناطق. و في حديثه عن صله الحقوق بالأخلاق و الدين، تناول الكاتب أساس الأخلاق و الحقوق من منظار علماء الغرب مثل كانت و بعض المحققين المعاصرين. و ختم كلامه باستعراض و مناقشة تاريخ التقاء الفقه الاسلامي و الحقوق الحديثة في بعض البلدان الإسلامية المهمة. المفردات الدليلية: القوانين الوضعية و السماوية، الفقه و الحقوق، فصل الدين عن السياسة، القراءات المختلفة للدين، شمول الاسلام، مونتسكيو، الدين، اخلاق.

دراسة في كتاب «الجامعة»

محسن حسين زاده باجگیران

كلية الالهيات - جامعة فردوسی - مشهد

يرى كثير من المحدثين أن أول كتاب ثم تدوينه في المسار التاريخي الحديث عند الشيعة هو كتاب «الجامعة». و هذا الكتاب أهم كتاب دونه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بخطه المبارك. و نظراً الى أهميته في اسناد أحاديث الشيعة حاول الكاتب في مقالته هذه أن يثبت وجود كتب مختلفة، بل هي عناوين لكتابين هما: الجفر، و الجامعة المفردات الدليلية: الجامعة، الجفر، صحيفة علي عليه السلام، مصحفه فاطمة عليها السلام، اسناد الجامعة و رواته، فقه الشيعة، الارسال.

حكم إقرار المريض من منظار المذاهب الخمسة

لا تخفى على أحد أهمية الاقرار و قيمته الاثباتية بين أدلة إثبات الحق و الدعوى. و ان إقرار الشخص العاقل بلسانه نافذ عقلاً و شرعاً، و ملزم المقر بمفاد إقراره. و لانزاع بين الفقهاء و المحققين بشأن نفوذ إقرار

الشخص السالم. بيد أنهم يختلفون في إقرار المريض (في مرض الموت) إر
 تُلاحظ آراء متفاوتة بهذا الشأن بين علماء المذاهب الفقهية الخمسة في
 الاسلام. و نظراً إلى أهمية الموضوع توفر الكاتب على استعراض الأقوال
 المختلفة في سياق حديثه عن المعنى الاصطلاحي للمريض، و منشأ النزاع
 في حكم إقرار المريض. و ناقش آراء كل من المذاهب الخمسة في الاسلام
 ذكراً الأدلة العقلية و النقلية على ذلك. و ختم حديثه باستنتاجه المذكور
 في مقالته.

المفردات الدليلية: الإقرار، المقر، للقرلة، المقربه، مرض
 الموت، المتهم، المورث، الوارث، استيفاء الظاهرية.

قضاء المقلد و المجتهد المتجزىء

الدكتور محمدحسن الحائري اليزدي

كلية الاهليات، جامعة فردوسي، مشهد

تضم هذه المقالة قسمين أصليين مع حديث موجز نسبياً يدور
 حول كلمة القضاء. و يتناول الأول بالتقدير و التحليل أقوال فقهاء
 الإمامية و أهل السنة و أدلتهم في جواز قضاء المقلد أو خطره. و يتجسد
 ذلك في الجواب عن السؤال الآتي: هل للمقلد المطلع العارف بأحكام
 القضاء و شرائطه و آدابه حق القضاء أيضاً أم أن القاضي ينبغي أن
 يتحلّى بملكة الاجتهاد؟ و استعرض كاتب المقال أم في القسم الثاني منه
 أقوال فقهاء الفريقين و أدلتهم في جواز تصدّي المجتهد المتجزىء لمقام
 القضاء أو خطره. أي: انه أجاب عن السؤال الآتي: لو فرضنا الاجتهاد
 شرطاً في القاضي، هل يحقّ للمجتهد المتجزىء القضاء أم أن ذلك
 للمجتهد المطلق؟

المفردات الدليلية: القضاء، الاجتهاد، التقليد، التجزىء، الحكومة،
 الاجماع، الظن، العموميّات، الفتوى، الكتاب، السنه.

استيفاء القصاص عند تعدّد اولياء دم

الدكتور عبدالحسين شيروى

عضو الهيئة التدريسية في جامعة طهران

إذا تعدّد أولياء الدم و أجمعوا على القصاص من القاتل، او اخذ الدية منه، أو العفو عنه فالعمل بما عزموا عليه جماعياً. بيد أن السؤال المثار هنا هو كيف يكون الأمر إذا طالب بعض الأولياء بالقصاص، و بعضهم الآخر بالدية، أو أعفاء القاتل؟ و كذلك إذا كان بعضهم صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً، أو ساكناً، فهل يحقّ للوارثين الآخرين أن يتصرفوا بطلب القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو؟

لقد عرض الفقهاء آراءً متباينة في الإجابة عن هذين السؤالين و غيرهما من الأسئلة التابعة من تعدّد أولياء الدم. و قرّر قانون العقوبات الاسلامي أن الموافقة الجماعية لأولياء الدم حاجة مطلوبة لاستيفاء القصاص، بيد أنه إذا طالب البعض بالقصاص، و أراد بعضهم الآخر الدية، فلمن طالب بالقصاص أن يقتص من القاتل بضمن سهم أولياء الدم الآخرين. و لم يذكر الشارع الحالات التي يكون فيها بعض الوراث صغيراً، أو غائباً، أو ساكناً. و اتخذت المحكمة العليا قراراً موحداً يقضى باقتصاص أولياء الدم الكبار من القاتل بعد دفع سهم الصغار من الدية الشرعية. و إذا كان بين أولياء الدم مجنون، أو غائب، أو ساكت، و طالب سائر الأولياء الدم الحاضرون المؤهلون بالدية فالذى يبدو هو أنه لاوجه لسجن القاتل حتى يبلغ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يستفيق، والغائب حتى يحضر، والسّاكت حتى يتكلم. ومن الطبيعي أن اللوصى أو القيم، أو الحاكم أن يطالب حسب الحالة بالدية للصغير أو المجنون أو الغائب. بيد أنه ليس من مصلحتهم أن يدفعوا سهم أولياء الدم الذين يطالبون بالدية أو يعفون عن القاتل من الأموال الخاصة للصغير، أو المجنون، أو الغائب.

المفردات الدليلية: القصاص، إرث حقّ القصاص، تعدّد أولياء الدم، المادة ۲۶۴ من قانون العقوبات الإسلاميّ.

حكم إقرار المريض من منظار المذاهب الخمسة

الدكتور حسين ابوئى مهريزي
عضو الهيئة التدريسية في جامعة يزد

لا تخفى على أحد أهمية الإقرار و قيمته الإثباتية بين أدلة إثبات الحقّ و الدّعوى. و انّ إقرار الشّخص العاقل بلسانه نافذ عقلاً و شرعاً، و مُلزم المقرّ بمفاد إقراره. و لانزاع بين الفقهاء و المحقّقين بشأن نفوذ إقرار الشّخص السّالم. بيد أنّهم يختلفون في إقرار المريض (في مرض الموت) إر تُلاحظ آراء متفاوتة بهذا الشأن بين علماء المذاهب الفقهية الخمسة في الاسلام. و نظراً إلى أهمية الموضوع توفّر الكاتب على استعراض الأقوال المختلفة في سياق حديثه عن المعنى الاصطلاحيّ للمريض، و منشأ النزاع في حكم إقرار المريض. و ناقش آراء كلّ من المذاهب الخمسة في الاسلام ذاكراً الأدلة العقلية و النقلية على ذلك. و ختم حديثه باستنتاجه المذكور في مقالته.

المفردات الدليلية: الإقرار، المقرّ، للقرلة، المقره، مرض الموت، المتهم، المورث، الوارث، استيفاء الظاهرية.

شرط الاسترداد في البيع

الدكتور على اكبر ايزدى فرد
جامعة مازندران - قسم الحقوق

إنّ من الموضوعات القابلة للبحث و النقاش في باب البيع شرط الاسترداد فيه. و استعمل هذا الشرط عند الأعصار السيقية حتّى الآن طربة للتخلّص من الربا. و ما نريد أّ نعرضه هنا هو هل لهذا الشرط

شرعیته فی البیع؟ و هل یتسنی استثماره فی المعاملات؟ و فی أىّ شکل یتحقّق بطلانه؟ و هذا ما تتکفل به المقالة إریستعرض الموضوع المذكور و شرعیته فی القانون الاسلامیّ و تتوفّر علی تحلیله و مناقشته.

المفردات الدلیلیّة: شرط الاسترداد و بیع العینة، بطلان العقد، قصد الربا، الشرط الباطل، شرط التواطؤ.

اجارة المال الموقوف

الدکتر علی أصغر حاتمی - ویدا شفقتی
جامعة شیراز

لما کان الأصل هو عدم تبديل الموقوفات و بیعها فإنّ الاجارة تُعدّ أفضل طریق للانتفاع بالموقوفات. و مع وجود خاصیة الشخصیة المحقوقية للوقف الّتی تتّمثّل فی مالک العین و منفعة الموقوف فإنّ اجارة الموقوف علیهم أو المتولّین للموقوفات تیسّر فی قالب الوكالة أى: مقام التولية. و حیئنذ إذا راعینا مصلحة الموقوفة فلن یبطل عقد الاجاره بوفاة الموقوف علیهم أو المتولّین.

المفردات الدلیلیّة: الاجارة، الوقف، المال الموقوف، العین و المنفعة، اصل عدم تبديل الموقوفة و بیعها، المتولّی، منظمّة الأوقاف، الوقوف علیهم.

حدوث النفس و قدمها فی مرآة القرآن و الحدیث

حسن نقی زاده

کلیة الاهلیات، جامعة فردوسی - مشهد

من المتآخّر أن یتلمّس ذهن الباحث الجواب عن الاسئلة و الألفاظ المتعلقة و منطلقها.

و تحدّث الفلاسفة والعرفاء والمفسرون والمحدّثون في هذا الموضوع نوعاً و خاضوا في النفس البشريّة و حقيقتها و سابقتها الوجوديّة، و هل هي سابقة للجسم؟ و إذا كان لهذا السبق حقيقة، فكيف يكون؟ و ماهي التوجيهات الدينيّة في هذا المجال؟ و ما هو المدى الذي تقوم فيه هذه التوجيهات على المعلومات العقليّة؟

و ذكر الكاتب في هذه المقالة الآيات القرآنية و الروايات التي يتوكّأ عليها القائلون بسبق النفس للجسم ليدلّ على أنّ هذه التّصوص لا تُجدي كثيراً في اثبات تقدّم النفس على البدن بالشكل الذي يزعمه أهل الظاهر. و مهما بدا هذا الموضوع مقبولاً، أي: و إن كان قبول نوع من السّبق للنفس على الجسم ممّا لا يُنكر موضوعه، بيد أنّ هذا المعنى لا يلازم الاقرار بوجود حقيقة متميّزة تفوق الجسم و تُدعى النفس.

المفردات الدليلية: الحدوث، القدم، الروح، النّفس، الجنود المجنّده، الطينة، عالم الذرّ.

اتحاد العالم بالمعلوم

ناصر عرب مؤمنى
جامعة «پیام نور» - اصفهان

توفّر الكاتب في مقالته على استعراض آراء المؤيدين و المعارضين لموضوع «اتحاد العالم بالمعلوم» ثمّ نقدها مبينا نقاط قوّتها و ضعفها. و فيما يأتي بعض الملاحظات التي كانت تدور في ذهنه أكثر من غيرها: الف- الاتحاد و موضوع واقعيّة العلم. ب- تحليل استكمال النفس عن طريق الاتحاد بالأشكال العلميّة و نقده و تعارض ذلك مع نشاطها. ج- عرض الممّهّدات التي ترتكز عليها هذه النظرية و تأثير القدر في كلّ منها عليها. د- النتائج العلميّة و الايمانيّة هذه النظرية و

المدى الذى يكون فيه فهم المسائل الاعتقاديّة كالمعاد الجسمانيّ، و تجسّم الأعمال و غيرها رهيناً بقبولها.

الفردات الدليلية: العاقل (العالم)، المعقول (المعلوم)، العلم بالغير، العلم بالذات، الاستحالة، الجوهر، العرض، المعلوم بالذات، بالقوّة، بالفعل، الاستكمال، المادة، الصورة، الكمال الأوّل، الكمال الثاني، المتجرّد، التضاف، الاضافة الاشرافيّة، الواسطة فى التروض و الثبوت، الناعت، المنعوت، القيام الصدورى، الشؤون، المراتب، المعاد الجسمانيّ، تجسّم الأعمال، قدرة العقل.